

الانتخابات المحلية في الجزائر 2021

(دراسة ميدانية عن أسباب فشل ترشح القوائم الحزبية والحرّة)

Local elections in Algeria 2021

(A field study on the reasons for the failure of party and independent lists to electoral)
(candidacy)



قويدروسام¹ ، صافو محمد²

¹ مخبر السياسة العامة والأمن الإقليمي للجزائر، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

kouider.wissam@univ-oran2.dz

² جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

safou.mohamed@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: تعتبر الأحزاب السياسية حجر الأساس للعملية الديمقراطية في الأنظمة السياسية الديمقراطية نتيجة الأدوار المتعددة التي تقوم بها، والتي من بينها المشاركة في الانتخابات وتقديم مترشحين لها. وقد شهدت الانتخابات المحلية الجزائرية 2021 غياباً للقوائم المترشحة في عدة بلديات أو ترشح قائمة واحدة. وهو مشهد غير معتاد وجديد في الواقع السياسي الجزائري.

تحاول هذه الدراسة تحليل الأسباب المختلفة التي أدت لفشل ترشح القوائم (الحزبية أو الحرة) في بعض بلديات الجزائر. ومناقشة أهم التغيرات القانونية التي جاء بها القانون الانتخابي. الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية؛ الانتخابات؛ الجزائر؛ الانتخابات المحلية الجزائرية 2021؛ الديمقراطية.

Abstract:

Political parties are considered the cornerstone of the democratic process in democratic political systems due to the multiple roles they play, including participating in elections and nominating candidates. The Algerian local elections 2021 witnessed the absence of candidate lists in several municipalities, or the presence of a single candidate list. This is an unusual and novel scene in Algerian politics.

This study attempts to analyze the various reasons that led to the failure of candidate lists (partisan or independent) in some Algerian municipalities. It also discusses the most important legal changes introduced by the electoral law.

Key words: Political parties; Elections; Algeria; Algerian local elections 2021; Democracy

مقدمة:

على غير العادة، اختصت الانتخابات المحلية الأخيرة بظاهرة جديدة، فعدة بلديات لم تكن معينة بهذا الاستحقاق الانتخابي، وبلديات أخرى استذكرت المرحلة الاشتراكية والحزب الواحد - بترشح قائمة واحدة في البلدية ليتحول الموضوع وكأنه استفتاء. بعيدًا عن أي تنافسية كون النتائج معروفة سلفًا. في الحقيقة، هذا المشهد جديد تمامًا بالنسبة للمتابعين خاصة منهم الشباب - هو نتيجة الدعوة لانتخابات محلية. وفق قانون انتخابات جديد صادر بتاريخ 2021 والذي فتح الباب للكثير من المتغيرات القانونية التي تتناسب مع طبيعة المرحلة وطبيعة الخطاب السياسي المصاحب لها.

تعتبر هذه الانتخابات امتحانًا حقيقيًا لهذا الخطاب السياسي الداعي إلى أخلة الحياة السياسية (خطاب رئيس الجمهورية)، وقد تمت وفق قانون يحاول رسم ملامح دقيقة لهذا التصور حيث يسعى إلى سد المسالك التي يعبر من خلالها كل ما من شأنه تشويه العملية الانتخابية.

في هذا الإطار سعى المشرع لإحداث قفزة نوعية في مواد القانون الانتخابي -محاوًا ارضاء وطمأنة فئات من المواطنين الممتنعين عن المشاركة والرافضين لإجراء انتخابات بنفس قواعد اللعبة لمرحلة ما قبل الحراك، وكذلك سعى لتقديم ضمانات للأحزاب السياسية ومعالجة تحفظاتها على مواد قانونية كانت في القانون السابق- وإدراج قوانين شكلت مطلبًا مهمًا لها.

تهدف هذه الدراسة إلى شرح وتحليل ظاهرة غياب قوائم مترشحة (حزبية أو حرة) في الكثير من البلديات -خصوصًا في شق العجز عن جمع العدد المطلوب من التوقيعات الفردية، كما أنها تتناول الظاهرة الحزبية كونها حجر الأساس لأي نظام سياسي ديمقراطي، انطلاقًا من الأدوار المحورية التي يقوم بها الحزب حيث تنشيط الانتخابات وتقديم مترشحين لها. تعتبر من أهم الوظائف النوعية الموكلة إليه إضافة لأدوار أخرى تتناولها الدراسة. كما تتطرق الدراسة أيضًا إلى أهم المتغيرات في بنية قانون الانتخابات المحلية الأخير 2021-10 وشرح الأسباب السياسية الداعية إلى ذلك. كما تركز الدراسة على تفسير أسباب عجز القوائم عن جمع العدد المطلوب من التوقيعات انطلاقًا من عمل ميداني يقوم على الملاحظة بالمشاركة والمقابلة.

انطلاقًا من هذه المعطيات، نسعى إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أسباب عجز القوائم الراغبة في الترشح محليًا (حزبية، حرة) عن جمع التوقيعات الفردية والترشح للانتخابات المحلية 2021؟

هذه الإشكالية تطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي أهم المتغيرات التي طرأت على النظام الانتخابي الجزائري؟

- هل هذا الفشل هو نتيجة فشل في التمثيل أو فشل في الاستجابة للمواد القانونية المستحدثة؟

- ما هي الضمانات التي من خلالها سعى المشرع لإرساء انتخابات ديمقراطية-نزهاء- وتمثيلية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، بالإضافة إلى الاقتراب القانوني-المؤسسي، فضلا عن تقنية الملاحظة بالمشاركة والمقابلة. وقد قسّمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول يمثل مدخلا للظاهرة الحزبية، أمّا الثاني فيخص التحديات السياسية والقانونية للانتخابات المحلية 2021. في حين جاءت الخاتمة عبارة عن حوصلة لأهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: مدخل نظري للأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية الدعامة الأساسية للأنظمة الديمقراطية. حيث تعتبر ممرا إجباريا للوصول إلى السلطة السياسية بطريقة ديمقراطية. كما أنها تختص بأدوار محورية لا يمكن لأي كيان أو تنظيم آخر القيام بها.

المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي

يعرف جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter) الحزب السياسي: "كونه منظمة يفكر أفرادها في الوصول إلى السلطة عن طريق المنافسة السياسية"⁽¹⁾. ويعتبر هذا التعريف من كلاسيكيات العلوم السياسية حيث يشير إلى التنظيم الذي يتخذه الحزب من أجل تحقيق الدور الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه ألا وهو الوصول إلى السلطة، كما يحدد التعريف طريقة الوصول إلى السلطة حاصرا إياها بالمنافسة السياسية ويعتبرها المسلك الوحيد للوصول إلى السلطة.

وفي ذات الاتجاه يعرف ماكس فيبر (Max Weber) الأحزاب السياسية: "بكونها منظمات تسعى إلى إيصال قادتها إلى السلطة وتمكن أعضائها من تحقيق مزايا"⁽²⁾. إنّ هذا التعريف أيضًا يركز على التنظيم والدور المحوري للحزب والمتمثل في الوصول إلى السلطة لقادة الحزب إضافة إلى المزايا التي قد يوفرها لأعضائه. وتعرف أيضًا كونها: "تنظيمات دائمة تتنافس من أجل الحصول على أدوار في النظام السياسي وفي سبيل ذلك تبحث عن تأييد شعبي"⁽³⁾. إنّ هذا التعريف يشير إلى ديمومة التنظيم وهي أحد الشروط الواجب توافرها في الأحزاب السياسية، فالأحزاب لا تؤسس من أجل مرحلة معينة أو لمدة معينة وإنّما هي كيانات دائمة تبحث عن مساحات اجتماعية مؤيده لها من أجل الوصول للحكم.

⁽¹⁾Yves poirneur, les partis politiques du 19e au 21e siècle en France, Lgdj lextenso-editions,2014, p17.

⁽²⁾Dominique colas, sociologie politique, puf ,2006, pp228 229.

⁽³⁾Éric Agrikoliansky, les partis politiques en France au 20e siècle, armond colin paris,2000, p 6.

ويعرفها "فيليب برو" كونها: "منظمات ثابتة نسبياً، تهدف إلى المشاركة في السلطة على المستوى المركزي أو المحلي، كما تهدف للتعبئة وتسعى لفرض نفسها كممثلة للسكان أو لمشروع مجتمعي أو لقضية كبرى، ولهذا، تسعى وراء إقناع الناس بقيمة أهدافها وبرامجها، وللقيام بذلك تدخل في تنافس مع بعضها البعض، كما أنّها تصطدم أيضاً بمنافسة أشكال أخرى من المنظمات. النقابية، الدينية، الثقافية،.... إلخ. إن هدفها الأساسي إذن هو الوصول إلى السلطة وممارسة السلطة لوحدها أو بالتحالف مع أحزاب أخرى. وللأحزاب صلة مباشرة بين النشاط للوصول للسلطة وعملية الاقتراع العام، فعملية تعيين القادة واختيار المترشحين وانتخابهم تعتبر من أهم الوظائف النوعية للأحزاب"⁽¹⁾.

تُعدّ الأحزاب السياسية ركيزة أساسية في الأنظمة السياسية الحديثة، إذ تمثل منظمات دائمة تسعى جاهدة للمشاركة في السلطة، سواءً على المستوى المركزي أو المحلي. وتظهر وظائفها الأساسية في عدة جوانب، كالتنافس السياسي، حيث تتنافس الأحزاب فيما بينها لكسب تأييد الجمهور، مما يخلق ديناميكية سياسية حيوية. والتعبئة الشعبية، حيث تعمل الأحزاب على حشد الدعم الجماهيري من خلال تقديم برامج وأهداف تلي تطلعات المواطنين. أمّا الهدف الأسنى، فهو الوصول إلى السلطة وممارستها، سواءً بشكل منفرد أو من خلال التحالفات. تقوم بدور رئيسي في العملية الانتخابية من حيث التأيير وتقديم مترشحين. وقد واجهت الأحزاب منافسة بعض المؤسسات الاجتماعية ولكنها تختلف عنها من حيث التعريف والهوية والأدوار.

المطلب الثاني: أدوار ووظائف الأحزاب السياسية

تكمن أهمية الأحزاب السياسية انطلاقاً من الوظائف والأدوار التي تقوم بها في الحياة السياسية. والتي يستحيل تجاوزها من أي كيان بديل، تتمثل أدوار الحزب باختصار فيما يلي:

- بناء الحياة السياسية: حيث تستشعر القضايا الشاغلة للمجتمع وتتوقعها-انطلاقاً من كونها فاعلاً أساسياً ومحورياً من فواعل النظام السياسي.
- يتيح للمواطنين اختيار توجهات سياسية وليس فقط أشخاص⁽²⁾.
- تكوين والتأثير في الرأي العام: يلعب الحزب دوراً محورياً في صناعة الرأي العام وتوجيهه مستفيداً من احتكاكه المباشر بالمجتمع. وهذا ما يتيح له نشر الوعي السياسي وتشكيل آراء مجتمعية تجاه القضايا العامة عن طريق إتاحة المعلومة للشعب مع تقديم الحلول⁽³⁾.

⁽¹⁾فيليب برو ، علم الاجتماع السياسي .ترجمه محمد عرب صاصيلا ، ط2 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص355.

⁽²⁾جان ماري دانكان، علم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص267.

⁽³⁾نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمانة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 113.

- الأحزاب السياسية تتيح لمجتمع بناءً لتصورات وتوجهات وعقائد وأفكار سياسية-ولهذا يقال "الأحزاب السياسية تخلق الرأي العام بقدر ما تمثله" ⁽¹⁾.
- إعداد البرامج الحزبية: تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج حزبية وتصورها للحكم على كل المستويات سواءً محلياً أو وطنياً. حيث يعتبر "البرنامج التزم بين الحزب والناخب" ⁽²⁾.
- تتنافس البرامج الحزبية فيما بينها في المواعيد الانتخابية للفوز بصوت الناخب، إنّ الأحزاب السياسية التي لا تملك برامج تعاني قصوراً في أدائها-وتعتبر أحزاب بدون هوية-مجرد هياكل دون محتوى.
- التجنيد السياسي: من خاصية الحزب القيام بالتجنيد السياسي عن طريق الالتصاق المباشر بالمواطنين والبحث عن مساحات اجتماعية يمكن شغلها. والعمل ضمنها لإقناع أكبر عدد ممكن من المواطنين للانضمام والالتزام بقواعد الحزب وتبني أفكاره وبرامجه ودعوتهم للتصويت من أجل فرز مترشحيه ⁽³⁾.
- الفوز في الانتخابات بالأغلبية: هو هاجس الأحزاب السياسية -حيث تضمن دعم البرنامج السياسي- ⁽⁴⁾، ما يجعلها تعمل بأريحية وتحت غطاء شرعية عديدة.
- المشاركة السياسية: إنّ للأحزاب السياسية دوراً هاماً في المشاركة السياسية، بحيث تعمل على ضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، إذ تسمح بتفاعل الأفراد مع النظام السياسي، والمشاركة في عملية صنع القرار والتأثير فيه وذلك بالنضال ضمن الأطر الحزبية مما يتيح لهذا الأخير مساحات واسعة للعمل كالترشح، التصويت، تنظيم الانتخابات والمشاركة في الحملات الانتخابية ⁽⁵⁾. وبعد الفوز فيها يمكنها المشاركة في صنع القرار من خلال المواقع التي افرزها النجاح في الانتخابات، إضافة إلى قرارات الأحزاب السياسية في نشر الوعي والأفكار السياسية، وتمثيل المجتمع مما يؤدي إلى رفع مستوى المشاركة السياسية.

⁽¹⁾ مورييس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، تر: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، القاهرة، 2011، ص 379.

⁽²⁾ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 114.

⁽³⁾ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2008، ص 112.

⁽⁴⁾ Pierre avril, *essais sur les partis politiques*, petite bibliothèque, payot, 1995, p40.

⁽⁵⁾ حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 118.

- المشاركة في الانتخابات: وتعرف: "الانتخابات كونها عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين مترشحين لمنصب معين- أو لهيئة ما- وفقا لإجراءات وشروط منصوص عليها في قانون الانتخابات"⁽¹⁾.

- يعتبر دور الأحزاب السياسية مفصلياً في العملية الانتخابية فمن الصعب. تصور انتخابات دون أحزاب، فمهما كانت طبيعة الأنظمة السياسية ومهما كان موقع الديمقراطية فيها. لا تستطيع تجاوز دور الحزب في المشاركة في الانتخابات، اذ تعتبر الوظيفة الرئيسية الواضحة للأحزاب السياسية فهي من تخوض الانتخابات وتؤطرها-تقدم مترشحين-تقوم بالحملات الانتخابية⁽²⁾.

- وظيفة لها علاقة بالحكومة: تقوم الأحزاب بدور رئيسي في العملية السياسية خاصة الحكومة -فتقوم بتنظيم الحياة السياسية والحكومية، فهي من تشكل الحكومات-أو تشكل الأغلبية الحاكمة، أو تمارس المعارضة وتراقب الأداء الحكومي الذي يعلم أن سلوكه تحت مجهر الفعالية⁽³⁾. إذن، الأداء لا ينتهي عند النجاح الانتخابي وتشكيل الحكومة، إنما يستمر في حالة التعثر إلى دور معارض يقوم بفعل رقابي على أداء الحكومة. هذا السلوك إضافة لكونه يعزز الفعل الديمقراطي-يرفع من كفاءة الحكومة كونها تعلم إن هناك من يتصيد أخطائها أو أي قصور في أداءها.

- التنشئة السياسية: للأحزاب السياسية وظيفة أساسية في غرس التصور الفكري والسياسي للمجتمع-وصبغه بقيم سياسية معينة-من خلال العمل الميداني الذي يقوم به أو من خلال الانتخابات والمؤتمرات الدورية أو آرائه الإعلامية⁽⁴⁾.

- اختيار المترشحين: تعتبر هذه الوظيفة الأكثر مركزية، حيث تعتبر الأحزاب السياسية، كمصدر يمد الحياة السياسية بقيادات وكفاءات وكوادر قادرة على التسيير. فانتخاب الفرد تسبقه مرحلة الترشح⁽⁵⁾. والمنتخب الحزبي هو بالضرورة عضو في حزب، أين تلقى تثقيفه السياسي بما يتناسب مع أفكار وإيديولوجية الحزب. كما أن اختيار الحزب للمترشح دليل على أنه قد تفرس واثبت قدراته النضالية

⁽¹⁾سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2015 ، ص9.

⁽²⁾ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأساس، الشبكة العربية الأبحاث والنشر، ط3، 2004، ص312.

⁽³⁾Emilie van haute. Nicolas saugar,"partis et systèmes partisans ",In :J.-M. De Waele et Y. Déloye (ss dir), **Traité de politique comparée**,Bruylant ,2018, p 581.

⁽⁴⁾حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص. 112.

⁽⁵⁾جان ماري دانكان، المرجع السابق، ص296.

وعبر نحو المنصب عبر مسؤوليات حزبية⁽¹⁾. كما إنّ طريقة اختيار مترشحين للانتخابات تختلف من حزب إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر.

المبحث الثاني: التحديات السياسية والقانونية للانتخابات المحلية 2021

لقد جرت هذه الانتخابات في ظل متغيرات قانونية وسياسية حيث سبقها حدث مؤسس (**Événement fondateur**) في تاريخ الجزائر، وهو ما اتفق على تسميته بالحراك. أين عبرت فئات واسعة من المجتمع عن رفضها لترشح الرئيس الجزائري السابق "بوتفليقة عبد العزيز" لعهدة رئاسية خامسة ورفض الواقع السياسي الذي تم نسجه خلال ما سبقها من عهديات، وبهذا تأسس واقع سياسي وقانوني جديد.

المطلب الأول: قوانين انتخابية جديدة لواقع سياسي جديد

لقد شهدت الجزائر تحولات سياسية وقانونية جذرية عقب الحراك الشعبي. أين ساهم الأخير في تشكيل مشهد سياسي جديد يتبنى جزءاً من مطالب الحراك. أين عملت السلطة الجديدة على إحداث قطيعة مع الواقع السياسي السابق، حيث اصطدم هذا الواقع بصخرة عدم تمثيلية المؤسسات المنتخبة وانسداد قنوات الاتصال بينه وبين المجتمع.

سعت السلطة السياسية ما بعد الحراك على تقديم ضمانات قانونية وسياسية لترسيخ الديمقراطية وتأمين نزاهة الانتخابات وتوسيع المشاركة السياسية ومحاربة الفساد الذي شوه سابقاً المشهد السياسي. وهي دليل على رغبة حقيقية للإصلاح السياسي.

لقد جاء القانون الانتخابي الجديد بكثير من المتغيرات استجابة لضرورة المرحلة، خلال دراستنا سنكتفي بالمواد القانونية التي رسمت ملامحه الجديدة.

السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

لقد نظم العملية الانتخابية الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة من بين المكاسب السياسية المكرسة لديمقراطية الانتخابات ونزاهتها وقد أصر المشرع أن تدعى بصلب النص "مستقلة" في المادة الثامنة في إشارة لاستقلاليتها من أي ضغوط خارجية. تقوم هذه السلطة بالسهر على كل تفاصيل العملية الانتخابية بكل جزئياتها انطلاقاً من إعداد قوائم الناخبين إلى إعلان النتائج حيث تضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية⁽²⁾.

⁽¹⁾ جان ماري دانكان، المرجع السابق، ص 296.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، المادة 8، ص 9.

وقد عمل المشرع إلى إسناد كل العملية الانتخابية لهذه الهيئة ضماناً لشفافية الانتخابات، حيث تسهر على العملية الانتخابية من إعداد قوائم الناخبين إلى إعلان النتائج مروراً بقبول ورفض المترشحين والسهر على احترام المترشحين للقوانين الانتخابية.

وقد حصن المشرع هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات حتى تشكل ضماناً للأحزاب السياسية حول نزاهة العملية الانتخابية.

لقد شهد القانون الكثير من التغييرات نذكر منها:

نظام القائمة المفتوحة، ويتيح هذا النظام للناخب المفضلة بين المترشحين داخل القائمة وهو ما لم يكن متاحاً سابقاً في القائمة المغلقة. حيث كان يلعب الحزب دوراً مهماً في نجاح المترشح المرتب في ترتيب مجدي. (بين الأوائل) خصوصاً بالنسبة للأحزاب التي لها وعاء انتخابي محترماً.

القائمة المفتوحة تجعل التنافس أكثر واقعية والنتيجة الانتخابية حقيقة فهي تعكس الصفة التمثيلية الحقيقية للفائز. وقد يكون تغيير هذا النظام نتيجة بعض الممارسات التي كانت تمارس -حيث لوحظت سلوكيات فساد من أجل الظفر بالمرتبة الأولى ضمن القائمة المترشحة سابقاً.

● المرأة: من أهم المتغيرات في القانون الانتخابي الجديد (المادة 176)⁽¹⁾. والتي تضمن تواجد المرأة في القوائم المترشحة "قانون المناصفة" ولكن لا تضمن تواجدها في المجالس المنتخبة أي تطبيق قانون الكوطة ضمن قائمة الترشح وتقدم إلى الشعب صاحب السيادة وهو من ينتخب ويقرر.

إنّ القانون سابقاً كان يضمن الكوطة من الهيئة المنتخبة. قد جاءت هذه المادة لتجاوز سلبات كانت تعطل العمل الحزبي-فنجاح المرأة لم يكن مبني على أساس حزبي أو نضالي ولكن فقط بحكم الجنس. وقد سعى المشرع لتجاوز سبب آخر يفتح الباب أمام شبهة الفساد حيث ضمان الكوطة ضمن المجالس أثار بعض ممارسات الفساد. وقد لاحظنا من خلال العمل الميداني أن الكثير من المترشحات يقربن للمسؤولين الحزبيين المحليين (المحسوبية) وأحاديث عن رشاي للظفر بالترشيح.

يعتبر هذا التغيير قفزة نوعية في استقرار النضال ضمن الأحزاب حيث يكون أكثر عدالة، ويساير التوجه الجديد في محاربة كل ثغرة ممكن أن يعبر منها الفساد.

● الشباب: وقد نصت المواد المستحدثة بإجبارية تواجد الشباب والجامعيين ضمن القوائم المترشحة، وهي مادة تطابق الخطاب السياسي الذي يتحدث عن دعم الشباب في الحياة السياسية. كما أن المادة 173 التي تنص في حالة تساوي. فإنّ الأصغر سناً هو الفائز في دعم واضح لسياسة التشبيب.

⁽¹⁾ لأمرقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المرجع السابق، المادة 176.

- العتبة: وهي تقنية تستخدم في القوانين والأنظمة الانتخابية كونها تسمح بظهور أغلبية وقد جاء القانون الجديد بخفض لنسبة العتبة من 7% إلى 5% ويفسر هذا التخفيض ب :
 - إدراك المشرع وصانع القرار أن الفرص غير متساوية بين الأحزاب الكبرى خاصة FLN و RND والأحزاب الأخرى، فإنّ الإبقاء على هذه النسبة سيتم من خلالها تكرار المشهد السياسي الذي انتفض عليه الحراك.
 - الإبقاء على نسبة 7% كعتبة يرفع فرص الأحزاب المسيطرة قبل الحراك وهو ما يتناقض مع خطاب الجزائر الجديدة.
 - إنزال العتبة يعتبر بمثابة فرصة للأحزاب الصغيرة والجديدة للظهور في المشهد السياسي وتحقيق نتائج انتخابية.
 - الترشح وجمع التوقيعات تشير. المادة 178 إلى⁽¹⁾: تقدم القوائم وفق ثلاث صيغ (حزب تحالف حزبي، قائمة حرة)، وحتى تعتمد يجب أن تتوفر فيها أحد الثلاثة شروط التالية:
 - لحزب حق 4% من الأصوات في الانتخابات السابقة.
 - من طرف أحزاب تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل في المجالس المحلية في الولاية.
 - قائمة حرة تدعم بتوقيعات.
- لكن في باب الأحكام الانتقالية عطلت المادة 318 المادة 178⁽²⁾. استثناء وجعلت كل القوائم المترشحة مهما كانت طبيعتها معنية بجمع التوقيعات وهي الطريقة الوحيدة للترشح، ويرجع ذلك لاعتراف الخطاب السياسي بفساد المرحلة السابقة. وهو ما يحتم إحداث قطيعة معها. إذ لا يمكن بناء شرعية جديدة انطلاقاً من مرحلة اتسمت بالفساد.
- هذا الاستثناء يحقق مبدأ تساوي الفرص أمام كل القوائم الراغبة في الترشح مهما كانت طبيعتها.
- محاربة الفساد: ضم القانون مادة معنية مباشرة بمحاربة الفساد ، ودعمها بصلاحيات واسعة في رفض ترشح أي من تبت عليه فساداً أو من شأنه التأثير على السير الحسن للانتخابات. وقد صنعت هذه المادة (184)⁽³⁾. الحدث نتيجة لرفضها لكثير من المترشحين أحياناً ليس عليهم أحكام قضائية. وهو ما يوضح فلسفة صاحب القرار الراغب في إحداث قطيعة مع المال الفاسد الذي لوث العمل السياسي.

(1) "الأمر رقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المرجع السابق، المادة 178، ص 26.

(2) المرجع نفسه. المادة 318، ص 43.

(3) "الأمر رقم 01-21، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات"، المرجع السابق، المادة 184، ص 27.

المطلب الثاني: أسباب عجز بعض القوائم الحزبية أو الحرة عن الترشح للانتخابات المحلية 2021 الدعاية السلبية:

من أهم الملاحظات هو دور الدعاية السلبية في العملية الانتخابية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص. حيث تعد ظاهرة عالمية ترافق الانتخابات مهما كانت ولكن في الخصوصية الجزائرية هي أكثر حدة وبروزًا نظرًا لغياب البرامج الانتخابية في لغالب. فبدلاً أن يكون النقاش حول تنافسية برامجية وتبارز أفكار يتحول نحو دعاية سلبية سوداوية الهدف منها النيل من المنافس و إسقاطه انتخابياً عن طريق بث إشاعات ملطخة له ولسلوكة.

خلال هذه الانتخابات المحلية (وهران) لاحظنا أنه كان لها دور في الامتناع عن التوقيع على استمارة الترشح في بعض الحالات -كإشاعة أن القائمة معينة يمنح أصحابها للموقع مقابل مادياً، وأن الأجهزة الأمنية تحاول تعقب ذلك - (في حين أن ذلك غير صحيح) وهو ما شكل حالة امتناع جماعي عن التوقيع. كما أنه في سياق الدعاية السلبية. لاحظنا أهم متغير جاء به قانون الانتخابات الجديد - هو القائمة المفتوحة. وقد لاحظنا ظهور الدعاية السلبية حتى ضمن نفس القائمة المترشحة وهو ما لم يكن في الانتخابات السابقة (كانت بين القوائم). حيث تحولت القائمة لساحة للتنافس. ففي القائمة المغلقة الترتيب واضح ونهائي وضعه الحزب، لا دور للناخب سوى اختيارها كما هي، بينما القائمة المفتوحة تتيح للناخب الاختيار والمفاضلة ضمنها. وهكذا تحولت لساحة للتنافس والصراع. أحد أدواتها الدعاية السلبية.

خصوصيات بعض القوائم

كما ذكرنا سابقاً أحد الأسباب هي فشل وعدم قدرة القائمين على الحشد والتعبئة كونهم لا يشكلون أي حيثية تمثيلية في جغرافيا الترشح. كما لاحظنا أثناء العمل الميداني أن هناك فشلاً مقصوداً وإرادياً في عملية جمع التوقيعات، ويمكن تفسير هذه الحالة من خلال:

عدم استشارة القائم على الحزب (المسئول الحزبي المحلي) في إعداد القائمة أو رفض ترشحه فيها. أو الاثنين معاً، فتكون ردة الفعل في تقصير مقصود يظهر من خلاله وزنه الحقيقي على أرض الواقع. وبهذه الحالة يشكل ضغطاً على الحزب وقياداته الوطنية في إعادة النظر في موقفها تجاهه. أو في حالة رفضه من طرف ممثلية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المستوى الولائي في مواعيد سابقة، فانه يمارس نوع من الضغط على السلطة السياسية من خلال تعطيل وعرقلة العملية الانتخابية والظهور كفاعل أساسي في الشرعية الانتخابية.

حالة أخرى لاحظناها فيها التراخي في جميع التوقعات وهي ارتباط المصلحة مع قائمة أخرى مترشحة، فالمسئول الحزبي مرتبط بمصلحة لأسباب مختلفة مع قائمة أخرى مترشحة، فيقوم بإفراغ

الساحة لصالحها. فيعطل الآلة الحزبية لجمع التوقعات لصالح القائمة المنافسة. كما تجدر الإشارة، أن الارتباط المصلحي بقائمة منافسة متعدد الأسباب. مثلاً أصدقاء أو أقارب مترشحون ضمنها. فساد... الخ ، قد يصل الأمر لدرجة جمع التوقعات والإخلال في عملية تسليمها للسلطة الولائية لمراقبة الانتخابات.

أسباب مرتبطة بالوضع السياسي العام:

تتمثل أساسًا في أسباب سياسية وهي كالآتي:

- ظاهرة العزوف الانتخابي، وهي ظاهرة عالمية وتشمل الواقع الجزائري مع كل الأسباب المؤدية إلى ذلك
- الوضع السياسي الداخلي، حيث توجد فئة ترى أن الحل الانتخابي ليس الحل الأمثل. وبهذا هي ترفض هذا المسلك وتدعو إلى المقاطعة، مما يؤدي إلى عدم التوقيع على الاستثمارات التوقعات انطلاقًا من موقف سياسي.
- خمول شبكات المصالح (المقاولون السياسيون)، حيث أن هذه الانتخابات مثلاً سبقها متابعات قضائية وسجن لأمني عامين سابقين لحزب جبهة التحرير الوطني، وثالث هارب، وأمين عام للتجمع الوطني الديمقراطي. وأمين عام حزب "تاج". وسجن أمين عام الحركة الشعبية لمدة، بالإضافة للمتابعة القضائية للكثير من القيادات الحزبية.
- العديد من القيادات المحلية كانت مسؤولة عن أدوار مهمة في العملية الانتخابية محليًا، فضلت الاختفاء اعتقادًا منها أن تكون منسية وأن ظهورها قد يفتح باب المتابعات ضدها، وهو ما أخل بقدرات كانت تقوم بها بفعالية منها جمع التوقعات.
- المتابعات القضائية ومحاكمات المسؤولين السياسيين والحزبيين كان لها مردود عكسي لدى بعض الناخبين، ترجم بنفور من العملية السياسية والحزبية حيث عزفوا عن المشاركة السياسية ولتوقيع للقوائم خصوصًا أن متابعات القضاء كشفت عن شراء المواقع داخل القوائم المترشحة وممارسات فساد. وهو ما شوه الممارسة الحزبية في مخيال فئة واسعة من المواطنين.
- إضافة إلى سبب آخر أدى إلى ازدياد النفور من التوقيع هو ترشح نفس الوجوه في كل المراحل، بشساعة الاختلاف بينها من نقيض إلى نقيض، بل وأصبح بعضهم يتحدث باسم الحراك.
- ارتباك حزبي لدى بعض الأحزاب التي اعتادت الاستفادة من الوضع السابق - ما قبل الحراك - عن طريق تسهيلات في جمع التوقعات، وهو ما أشار إليه رئيس الجمهورية، في كون البعض

يطالب بالتعيين وليس الانتخابات. وقد بقيت تنتظر لآخر لحظة يد العون تمتد وتساعد في جمع التوقعات وهو ما لم يحدث.

- فقدان الثقة بين السلطة والمواطن نتيجة ممارسات سابقة متراكمة أدت إلى فجوة ورثتها السلطة الحالية وليست مسئولة عنها. وقد حاولت جسر هذه الهوة عن طريق مجموعة من القوانين والإجراءات تحدث قطيعة مع الممارسات السابقة.

- عدم وجود تمثيل حقيقي على أرض الواقع للحزب أو القائمة الحرة. وهو ما ترجم في عجز كامل عن جمع العدد المطلوب من التوقعات الصحيحة.

- وقد يكون أيضًا أحد أسباب الفشل أن يكون أحد المترشحين في القائمة أو بعض منفر للناخبين فيتحول ذلك إلى عجز عن جمع التوقعات (سوء اختيار المترشح. أو المترشحين. يؤدي إلى الامتناع عن التوقيع للقائمة وبالتالي سقوطها).

أسباب لها علاقة بالوضع الصحي العام والاجتماعي

برمجت الانتخابات المحلية في ظرف صحي خاص وقد عرف بجائحة وباء كورونا، ما تسبب في إغلاق عالي للمدن والحدود وتعطيل كل متطلبات الحياة اليومية. والجزائر كانت من الدول التي امتثلت لتوجيهات المنظمة العالمية للصحة في الإغلاق والحظر وإغلاق الحدود. صحيح، أنّ الانتخابات كانت قد برمجت في ظرف خفت فيه حدة الجائحة والعدوى، ولكن احتمالية الإصابة بقيت موجودة، خصوصًا انتقال الأوراق من يد إلى يد والانتقال إلى البلدية للمصادقة على التوقعات قد يخلق الخشية من الإصابة بالكوفيد، وهذا ما جعل فئة معينة آخر اهتماماتها هو التوقيع لورقة الترشيح مخافة الإصابة بالكوفيد خصوصًا أنّه تم تسجيل أرقام قياسية في الإصابات في فصل الصيف الذي سبق موعد الانتخابات.

كما صاحبت عملية جمع التوقعات ارتفاع في بعض أسعار المواد واسعة الاستهلاك، وهو ما أثار السخط لدى بعض فئات المجتمع، وجعل الموضوع محور نقاش أساسي في الشارع وعلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي. إن هذا الغضب الاجتماعي غالبًا ما يترجم إلى مواقف سياسية، وهو ما أثر، وإن كان بدرجة محدودة، على عملية التوقيع للقوائم المترشحة كتعبير عن موقف سياسي.

أسباب قانونية وإدارية

شكل الاستمارة وكثرة مضامينها يعد أحد الصعوبات الأساسية. كون المواطن حذر في التعامل مع كل الشروط المنظمة لاعتماد قانونية وسلامة التوقيع. إضافة إلى المادة القانونية التي تنذيل ورقة التوقيع من شأنها أن تثير قلق بعض المواطنين.

حسب أحد كوادر حماس فإن هناك صعوبات لها ارتباط مباشر بطبيعة القانون والمواد القانونية الخاصة بالانتخابات مثلاً، بلدية عدد سكانها 1000 ناخب وتترشح فيها كذا قائمة، ستخضع لمنافسة شرسة وستشتت التوقعات على المجموعات الراغبة في الترشح، اذن نحن امام نقص عددي في مواجهة طلب متزايد للتوقعات. وقد تفشل كل القوائم في بلوغ النصاب أو تنجح قائمة فقط. يتحول الأمر إلى استفتاء بدل من انتخابات تعددية. كما أن التأخر في تسليم السلطة الولائية لاستمارات التوقعات للقوائم المترشحة ولا يحسب هذا التأخر أو يعوض. وسبب آخر عدم تسليم كل الأعداد المطلوبة من التوقعات مرة واحدة وإنّما بمراحل، وتبرر ذلك السلطة الولائية بمرحلة التسليم والتأكد. وإذا تم التعامل بإيجابية مع كل الأعداد المطلوبة، ستقع في خانة لا نهائية المطالبة العددية للاستمارات.

رفض التوقعات من السلطة لأسباب مختلفة:

عدم التسجيل في القائمة الانتخابية، مع ملاحظة أن منتخبيين سابقين رفضوا لهذا السبب. هو أمر مستغرب، وهو نتيجة خلل في النظام المعلوماتية. لاحظنا ارتباك النظام المعلوماتي (Logiciel)، حيث أي خلل في أي حرف يرفض التوقيع وقد يكون الخلل في النظام المعلوماتي.

التوقعات اللاغية أو المزدوجة، وهي تطرح الكثير من نقاط الظل.

إمكانية أن يكون فعلاً التوقيع لاغي، (لمجموعة من الأسباب)، مثلاً الموقع لا يحق له التوقيع أو قام بعملية الشطب مثلاً.

في حالات معينة (الموقع، الناخب) المستوفي الشروط يوقع لأكثر من قائمة (لأسباب مختلفة) أي أن هناك قوائم مترشحة تحمل نفس الاستمارة لنفس الموقع، وهو ما يجعل السلطة ترفض الاستمارة الموقعة، نتيجة لهذا الخرق وهنا تتحمل القائمة مسؤولية عدم التزام وانضباط الموقع.

رفض السلطة الولائية لمراقبة الانتخابات قبول ترشيحات من في القوائم. فأحياناً رفض مجموعة مترشحين يسقط القائمة، حيث تعجز عن تعويضهم في المدد القانونية، وقد جاءت المادة 184 الفقرة الأخيرة منها بجديد قانون الانتخابات والذي خول السلطة رفض كل مرشح -ملطخ بالفساد - أو من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للانتخابات. وقد صاحب ذلك الكثير من القانوني والسياسي كون أن المرفوضين أحياناً أخذوا بالشبهة دون وجود حكم قضائي يدينهم. وقد لجأ بعضهم للقضاء الإداري وأعاد قبول ترشحهم.

خاتمة:

في الختام يمكننا الإشارة النتائج التالية:

- إنّ التحول السياسي الذي شهدته الجزائر بعد الحراك أدى إلى ميلاد قانون انتخابي جديد حاول قدر الإمكان تكريس الديمقراطية ومحاربة الفساد .
- بعض الأحزاب السياسية وجدت صعوبة في التكيف مع الشروط القانونية للترشيح لأسباب عديدة ومختلفة.
- إن القوائم الحرة التي حاولت الظهور كبديل للأحزاب السياسية لم تستطع شغل المساحة التي يحتلها الحزب. إذ أن الكثير من الوظائف لا يمكن لأي كيان آخر القيام بها.
- إنّ عملية انتشار الحزب هي عملية تراكمية وليست آنية وفورية. تحتاج إلى جهد نظالي يكرسه الحزب لغرس قيمه في المجتمع، وانطلاقاً من هذا الميدان لاحظنا قصور في الأداء الحزبي فإن الأحزاب السياسية مطالبة بالقيام بأدوارها، فالكثير من الأحزاب السياسية اختزلت وظيفتها الوحيدة في الترشح للانتخابات مع ما تسجيل فشل في هذا الدور لدى بعض الأحزاب .
- استمرارية التمثيل السياسي للأحزاب الكبرى التي تصدرت المشهد السياسي قبل الحراك يعود ذلك لكونها أحزاب حقيقية تملك مناضلين ووعاء انتخابي، وهو ما لا تملكه الأحزاب الصغيرة المكتفية بدور موسمي وخطاب إعلامي دون امتداد اجتماعي.
- المادة 184 والتي تخول السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إقصاء المترشح الفاسد أو الذي يؤثر في سير الانتخابات، طرحت العديد من الإشكالات فأحياناً لا تقوم على حكم قضائي يقضي بفساد المترشح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب:

- البرزنجي، سرهنك حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- برو ، فيليب .علم الاجتماع السياسي .ترجمه محمد عرب صاصيلا ، ط2 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006.
- تانسي، ستيفن دي. علم السياسة الأساس، الشبكة العربية الأبحاث والنشر، ط3، 2004.
- حاروش، نور الدين. الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

الانتخابات المحلية في الجزائر 2021 (دراسة ميدانية عن أسباب فشل ترشح القوائم الحزبية والحرّة)

- دانكان، جان ماري. علم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997..
 - دوفرجيه، مورييس. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة الدستورية الكبرى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2014 .
 - رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2008.
- (ب) الوثائق الرسمية:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021.
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

A. livres:

- Agrikoliansky, Éric. **Les partis politiques en France aux 20 e siècles**, armond colin paris, 2000.
- Avril, Pierre. **Essais sur les partis politiques**, petite bibliothèque. payot. 1995.
- Colas, Dominique. **Sociologie politique**, puf , 2006.
- J.-M. De Waele et Y. Déloye (ss dir), **Traité de politique comparée**, Bruylant , 2018.
- poirneur, Yves .**les partis politiques du 19e au 21e siècle en France**, Lgdj lextenso-editions, 2014.